



اسم المقال: الحماية القانونية للمشردين دراسة تطبيقية في محافظة ديالى

اسم الكاتب: أ.د. خليفة ابراهيم عودة التميمي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1155>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/10 12:30 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



الحماية القانونية للمشردين

دراسة تطبيقية في محافظة ديالى

*The Legal Protection of Homeless Persons
An Applied Study in Diyala Governorate*

الكلمة المفتاحية : الحماية القانونية، المشردين، محافظة ديالى.

Keywords: legal protection, homeless persons, Diyala Governorate.

أ. د. خليفة ابراهيم عودة التميمي

عميد كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى

Prof. Dr. Khalifah Ibrahim Uda Al-Temimi

Dean of the College of Law and Political Science - University of Diyala

E-mail: Dr.khalifa10@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يُعدُّ التشرد أحد الظواهر التي انتشرت بكثرة في العديد من المجتمعات في الفترة الأخيرة، رغم التقدم الذي وصلت إليه المجتمعات على مختلف الأصعدة، إلا أنها بقيت منتشرة بشكل كبير، مع التنبيه إلى أنَّ هذه الظاهرة عالمية تعاني منها جميع المجتمعات الغربية والنامية على حدٍ سواء، باختلاف النسب والظروف والمعالجات القانونية المتخذة في كل دولة ومجتمع، وتهدف الدراسة إلى تشخيص هذه الظاهرة بعدّها أحد الظواهر الاجتماعية السلبية في المجتمعات من خلال بيان مفهومها، وبيان الفئات التي تندرج ضمن وصفها، ويفترض الباحث في هذه الدراسة وجود حالات تشرد عديدة في المجتمع، وحالات إهمال من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وعدم وجود قوانين تنظم حياة الأسرة والمجتمع، وعدم وجود معالجات قانونية وعملية تعالج هذه الظاهرة، إذ وجد أنَّ آثار التشرد عديدة ومختلفة، تختلف باختلاف الأسباب المؤدية لها سواء كانت قانونية، اجتماعية، أسرية، بيئية، ديمغرافية، تعليمية، واثبتت الدراسة عدم وجود حماية قانونية كافية على الصعيد المحلي في المجتمع العراقي تأخذ على عاتقها وضع معالجات جدية وفعالة لهذه الظاهرة قياساً بالمعالجات المتخذة على الصعيد الدولي، وتنتهي الدراسة إلى تسجيل أهم النتائج التي تم التوصل إليها، والتي اثبتت وجود قصور تشريعي واضح من قبل المشرع العراقي في معالجة مثل هذه الظاهرة، والمعالجات المتوفرة هي لفئات عمرية محددة، ولم يتم بيان موقف القانون تجاه المشردين ممن تجاوز عمرهم الثامنة عشرة، وتشير الدراسة إلى عجز المؤسسات الحالية من تنفيذ دورها الأساسي الذي انشأت من أجله، وبالتالي أدى إلى تفشي هذه الظاهرة في المجتمع، وسهولة استقطاب العديد من هذه الفئات حول السلوكيات الخاطئة، وتجنيدهم لتدمير المجتمع، بدلاً من العمل على احتواءهم لهذه الفئات ومعالجتهم، وإعادة دمجهم في المجتمع كأفراد صالحين فيه، ومن خلال نتائج الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من المقترحات لمعالجة هذه الظاهرة منها ضرورة نشر الوعي الاجتماعي والتعريف بخطر هذه

الظاهرة والحد منها وتحجيمها، ووضع معالجات تشريعية عاجلة بما يتلاءم مع حجم الآثار الناجمة عن هذه الظاهرة، وفرض عقوبات رادعة على مستغلي هذه الفئات، مع التأكيد على تفعيل الدور الأساسي للمؤسسات القائمة، ووضع خطة استراتيجية لإنشاء مراكز إبوائية تواكب نظيراتها في البلدان المتقدمة، ليكون الغرض من انشائها هو الإيواء، والتعليم، وتنمية المهارات، للتمهيد لإعادة دمجهم في المجتمع.

المقدمة

Introduction

تُعَدُّ ظاهرة التشرد من الأزمات العالمية التي تعصف بحقوق الإنسان، وتقتضي معالجة عاجلة على النطاق العالمي، وتوجد هذه الظاهرة في جميع المجتمعات المتقدمة منها، والناشئة، والنامية، في حالات الازدهار وفي حالات التقشف والأزمات، وهذه الظاهرة متنوعة تطال مجموعات مختلفة من الناس وبأشكال مختلفة، لكنها ذات خصائص مشتركة وتزداد هذه الظاهرة في حال اخفاق الحكومات في التصدي لأوجه عدم المساواة في مستوى الدخل والثروة، والحصول على الأراضي والاملاك، وفي التصدي بشكل فعال للتحديات التي تطرقها الهجرة وتوسيع العمران الحضري، إذ أصبح السكن يعامل معاملة السلعة عوض أن يعامل معاملة حق من حقوق الإنسان.

والمجتمع العراقي هو أحد هذه المجتمعات وقد لا يشكل حالة فريدة ولكنه من بين الأكثر ظهوراً وبيناً لهذه الحالات، إذ سادت فيه أجواء وظروف معقدة وعلى طول الفترات والعهود، متمثلة بالأنظمة السلطوية المتعاقبة وما يرافقها من أجواء قاسية من التسلط والقهر والتشردم والتهميش والاقصاء، إذ إنهار النظام السياسي الشمولي المتعسف ورافق وجوده عصر حصار جائرٍ قاسٍ، عمل ما عمل من تجويع وقهر واذلال لشرائح واسعة منه، وبعد انهيار النظام السياسي القائم ومجيء نظام سياسي آخر، الديمقراطية هويته وخدمة الشعب هواه واسعاد المواطن هدفه، غير أن ترافق مع الأجواء الجديدة حالة من الانقلابات الدينية، والاقتصادية والاجتماعية، وبدل من اشاعة الأجواء الإنسانية والديمقراطية، عاصرت هذه الفترة حالة من الصراع والتناحر بين أبناء البلد الواحد، أدى بها إلى الابتعاد عن الثوابت الصحيحة رافقتها أزمة نزوح كبيرة، وتشرد الكثير من أبناء الشعب، بعد فترة الصراعات الطائفية، والهجمات الارهابية التي كان هدفها الاطاحة بالقيم والتقاليد الإنسانية الحميدة.

لهذا أدى إلى انتشار العديد من الظواهر السلبية التي شكلت شرخاً اجتماعياً مؤذياً على المجتمع ومنها ظاهرة التشرد، فكان لا بد من التوقف عندها والبحث في أسبابها وبيان

آثارها السلبية، ووضع اطر فعالة لمعالجتها، وإنَّ أسبابها كثيرة إذ أنها نتاج اضطراب مجتمعي وقيمي واقتصادي، إذ علينا معالجة الظاهرة والاختذ بيد هذه الشريحة العريضة نسبياً وضرورة تكاتف كافة الجهات المسؤولة حكومياً ومجتمعياً والاستفادة القصوى من التجارب العالمية والاقليمية مع مراعاة الخصوصية، إذ إنَّ هذه الظاهرة كانت تشغل المجتمع والحكومة نظراً للزيادة الملحوظة في الأعداد وما تفرز من آثار سلبية على المجتمع، ورغم اهتمام الحكومات بهذه الظاهرة، لكنها تحتاج إلى بذل المزيد من الجهد، إذ فهم هذه الظاهرة بالوقوف على أسبابها الاجتماعية والاقتصادية أمر مهم ولكنه عديم الفائدة إذ لم يرافقه وعي بضرورة وضع صيغ قانونية، وتربوية، وتعليمية، تهدف لمعالجة هذه الفئة من المجتمع، والعمل على إعادة ادماجهم في المجتمع.

أهمية الدراسة :

The Importance of the Study:

تكمن أهمية هذه الدراسة بأن حالات التشرد هي من الظواهر الخطيرة في المجتمع، إلا أنَّ الاجراءات المتخذة لمعالجتها تكاد لا تتناسب نهائياً مع حجم هذه الظاهرة وآثارها، كونها تعد من الظواهر التي تؤدي إلى التفكك الاجتماعي والأسري، ومن هنا برزت أهمية دراسة هذه الظاهرة، ووضع المعالجات الموضوعية والعملية لهذه الظاهرة الخطيرة.

مشكلة الدراسة :

The Problem:

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم وجود قانون يحد من انتشار هذه الظاهرة ويضع معالجات فعالة لها، إذ تُعدُّ ظاهرة التشرد من الظواهر الاجتماعية العالمية، وبالرغم من تباينها من مجتمع لآخر، إلا أنَّ المعاناة واحدة في كل مكان، إذ يُعدُّ التشرد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى عدم تمتع الأفراد بالحقوق الأساسية، والعيش بالكرامة الإنسانية مثل بقية أقرانهم في المجتمع، يرافقها نقص في التشريعات القانونية اللازمة للحد من هذه الظاهرة، والمعالجات القانونية الموجودة تُعدُّ قاصرة ولا تكفي لوضع الحلول اللازمة لمعالجتها، كون

ظاهرة التشرد مشكلة مطلوب حلها وإيقاف افرازاتها على المجتمع عموماً والمشردين خصوصاً.

فرضية الدراسة :

The Hypothesis:

تفترض هذه الدراسة وجود حالات تشرد عديدة في المجتمع، وحالات اهمال من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وعدم وجود قوانين تنظم حياة الأسرة والمجتمع، وعدم وجود معالجات قانونية وعملية تعالج هذه الظاهرة.

هدف الدراسة :

The Aim of the Study:

تهدف هذه الدراسة إلى حصر حالات التشرد في محافظة ديالى، وبيان الأسباب المؤدية لها، مع بيان آثارها السلبية على المجتمع، ودراسة الجوانب الاجتماعية والظروف البيئية والاقتصادية التي أدت إلى استفحال هذه الظاهرة، واقتراح الحلول القانونية اللازمة لها كونها تعد أحد الظواهر الأكثر خطورة على الفرد والمجتمع، والتي تحدث خلافاً في قيم المجتمع وانماط سلوك الأفراد، مما يؤدي في النهاية إلى خلق انماط سلوكية غير سوية تؤثر سلباً على استقرار المجتمع وتكوينه.

منهجية الدراسة :

Methodology:

- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من أجل وصف وتحديد الظاهرة كما هي وتحليلها وتفسيرها واسبابها وبالتالي مطابقتها مع الدستور والقانون.
- المنهج التطبيقي: وذلك بهدف الحصول على بيانات واحصاءات للحالات المشمولة بظاهرة التشرد، وتحليلها ومعالجتها.

هيكلية الدراسة :***The Structure of the Study:***

اعتمد الباحث في دراسته على بيان مفهوم التشرد والفئات التي تنطوي تحت وصفة، مع بيان التطور التاريخي لدراسة ومعالجة هذه الظاهرة في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تناول الباحث الأسباب الرئيسة لانتشار هذه الظاهرة مع بيان الآثار الناجمة عنها، وبيان مدى ملائمة المعالجات التشريعية للحد من هذه الظاهرة، وكفاءة المؤسسات المعنية في معالجة المتشردين وإعادة ادماجهم في المجتمع، أما في المبحث الثالث فقد تم بيان موقف المعالجات الدولية لهذه الظاهرة مع بيان الاحصاءات المحلية للأسباب التي أدت إلى استفحال وانتشار هذه الظاهرة داخل المجتمع العراقي، واخيراً تم التوصل إلى جملة من النتائج ووضع المقترحات اللازمة لمعالجة هذه الظاهرة.

المبحث الأول

Section One

ماهية التشرد والتطور التاريخي له

The Quiddity of Homelessness and its Historical Development

بداية لابد من التعريف بمفهوم المتشردين وكما يتوجب بيان الفئات التي تنطوي تحت هذا المفهوم، وفي نهاية المبحث نتناول التطور التاريخي لظاهرة التشرد، لذا يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين كما يلي :

المطلب الأول : مفهوم التشرد والفئات التي تنطوي تحت وصفه :

The First Issue: The Concept of Homelessness and the Categories that Fall within its Description:

لا يُعدُّ التشرد في كثير من الدول جريمة تدعو إلى العقاب بل عيباً اجتماعياً يحتاج إلى علاج وتدابير مناسبة، فتشرد الصغير أو الحدث غالباً ما يرجع إلى عدم وجود شخص مسؤول عن رعايته أو تقصير من المسؤول عنه^(١)، وإنَّ دراسة حالات عدد من المشردين تظهر أنهم جميعاً عانوا من مشكلات أسرية يتصل أغلبها بتفكك العلاقات الأسرية، وفاة أحد الابوين، زواج احدهما، وما اشبه، فضلاً عن التأثير الناجم عن وجود تاريخ انحرافي للأسرة، يشكل بيئة لظهور انحرافات جديدة بين الاصغر سناً، أما الاصدقاء، فهم، إلى جانب الأسرة، يشكلون متغيراً مهماً في تفسير السلوك الإنحرافي، وخصوصاً حين يتصل الأمر بالتسرب من المدرسة، والفقر والبحث عن مصادر غير شرعية للمال، وعند مراجعة أسباب ترك الأسرة، نجد ابتداءً، أنها متعددة كما أنها متداخلة، وهي تعكس تصورات المتشرد نفسه عن أوضاع اسرته وتقويمه لا أحوالها المادية، وعلاقات اعضائها، ومدى شعوره بالرضا عن حياته فيها^(٢).

والتشرد لغة يقصد به تشرد الرجل أي هام على وجهه لعدم وجود مأوى له ولا وظيفة، وتشرد بين الأزقة والشوارع، وتسكع، يعيش حياة التشرد أي حياة تسكع والخروج عن الوضع الطبيعي للحياة الاجتماعية^(٣).

أما التشرد اصطلاحاً فيقصد به بقاء الإنسان خارجاً في العراء لفتراتٍ طويلةٍ والمبيت في أماكنٍ مختلفةٍ، نتيجة عدم امتلاكه للمسكن، والمتشرد يفقد الشعور بالأمان والحماية، ولا يحمل أي طموح للمستقبل وإنما يقتصر تفكيره على تأمين غذائه وتأمين مكانٍ لنومه، ففي الغالب يعيش المتشرد على بقايا الطعام من المطاعم، أو حاويات القمامة، أو مساعدات الناس الخيرية^(٤).

المشرد أو المتسول، هو أي شخص أصبح الشارع له (بأوسع معاني الكلمة) محل إقامته المعتاد وهو لا يجد الحماية الكافية، كذلك يشمل عدداً من الأطفال اللقطاء، الأطفال المتسربين من المدارس، الأطفال غير المتكفين مع البيئة، نساء تعاني من العنف الأسري، ويقضي الكثيرون منهم في أوقات مختلفة جزءاً من يومهم في الشارع، فهم أشخاص بلا أسرة، ولا ارتباط لهم، وهم بحاجة إلى رعاية وحماية، كونهم مخدولون، هذه كلها مسميات تتداخل معاً فضلاً عن أن هؤلاء الذين يعيشون على هذا النحو، هم أيضاً مرشحو رئيسيون للاستغلال الجنسي، إذ أصبح بغاء الأولاد الآن أمراً عادياً مثل بغاء الفتيات، وبالنسبة لأولئك الذين يعيشون في الشارع بلا أسر ولا مستقبل، في البلدان المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، يمثل البغاء أو التسول فرصة للحصول على دخل فوري، وينحدر هؤلاء من أسر فقيرة، إذ يرتفع عدد أفرادها ويقل مستوى الدخل^(٥).

والمشرد هو الشخص الذي يبدو واضحاً عجزه عن الحصول على محل سكن تقليدي، أو هو الساكن المؤقت أو غير المستقر والذي يعجز عن تأمين محل سكن له على نحو مستقر ودائم فيدفعه إلى التنقل بين محال سكن متعددة أو العيش في احداها على نحو مؤقت^(٦)، فهم من تركوا أسرهم واتخذوا بدلاً من بيوتهم ملاجئ يتواجدون فيها لأغراض النوم أو للاتصال بزملاء لهم أو للاختباء عن أعين رجال الشرطة وقد يمارس بعضهم التسول أو العلاقات البغائية، أو السرقة، أو غيرها من الأفعال، إذ أن الاصل أو قاعدة التعريف هي الانقطاع الجزئي أو التام عن الأسر واللجوء إلى مكان آخر غير البيت^(٧)، فإنه يصنع لنفسه عالماً خاصاً له ثقافته المميزة بنظمها القيمية، وبالتالي يمكن القول أن التشرد يمثل ثقافة

فرعية مضادة، وشخصية المشرد هي نتاج عملية تنشئة يتدخل فيها تلك الثقافة حتى تصبح اتجاهات مؤسسة في الشخصية يصعب التحرر منه^(٨).

ويختلط هذا المفهوم ويتداخل مع مفاهيم لا تقل تعقيداً عنه، مثل أطفال الشوارع، والتسول، والاطفال العاملون في الشوارع وغيرها، إذ يمثل المشرد حالة قلقة بين السواء والجنوح بمعناه القانوني المحدد الذي يستوجب اتخاذ إجراء عقابي. فهو قد غادر أسرته، وبالتالي خرج على حدود دائرة الضبط والرعاية والمسؤولية التي تمثلها الأسرة، دون أن يدخل في دائرة الجريمة بالضرورة لكنه أصبح مهياً لارتكابها وبالتالي توجب على المجتمع أن يتدخل لحمايته ومساعدته من خلال إعادة الدمج الأسري أو الرعاية المؤسسية أو كليهما معاً، أي بمعنى أن التشرد سلوك انحرافي لا اجتماعي، لكنه لا يمثل فعلاً إجرامياً يستدعي الجزاء، غير أن هذا التصور ليس دقيقاً دائماً، فالمشرد قد يمارس التسول وبذلك يقترب من دائرة الجريمة، إذ ما أصبح الحدث بالغاً ويواصل التسول حتى يواجه عقوبة الحبس المقررة قانوناً^(٩).

إنَّ بعض المشردين، عندما يغادرون أسرهم، ويتعزز وجودهم في الشارع يبدأون بتنمية تصورات لذواتهم تنطوي على عناصر تبدو متناقضة، ما بين إحساس بالدلة، والضياع، والغربة، وما بين رغبة في مواجهة الصعاب لضمان حد أدنى من مستويات العيش في بيئة مزدحمة بالمخاطر، لا يسودها إلا قانون القوة^(١٠).

ويمكن تقسيم المشردين في الشوارع على فئتين:

١. اشخاص يعملون في الشارع ويقضون فيه معظم أوقاتهم، ولكن على صلة بعائلاتهم، وقد يكونون من المتسربين مدرسياً.

٢. أشخاص ليس لديهم أي صلة بأسرهم وهذه الحالة الأكثر خطراً وهم (الأيتام، المطرودين أو الهاربين من عائلاتهم لسبب أو لآخر)^(١١).

المطلب الثاني : التطور التاريخي لظاهرة التشرد :***The Second Issue: The Historical Development of Homelessness:***

بالبحث عن الأصول التاريخية للمعالجات القانونية لظاهرة التشرد، نجد الدراسات المتعلقة بهذه الظاهرة تشير إلى أنَّ المجتمع الدولي بدأ يتنبه لخطر هذه الظاهرة في النصف الثاني من القرن العشرين، على الرغم من إنَّ المعالجات الفعالة بخصوص دراسة انحراف السلوك لدى الأفراد بدأت قبل هذا الوقت، لكن في البحث في ظاهرة التشرد تحديداً، نجد أنَّ إتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة أشارت في المادة (١٢) منها إلى إنشاء مكتب لمكافحة الجريمة تكون له شخصية قانونية مستقلة يهتم بدراسة أسباب انحراف الأحداث ووضع الأسس العلمية والعملية لعلاجهم ووقاية الأطفال المشردين، ولقد انظم العراق إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٦٤^(١٢)، كذلك أشارت العديد من المنظمات إلى المعالجات اللازمة للحد من ظاهرة التشرد ومنها منظمة الصحة العالمية، واتفاقية الطفل، والمجلس العربي للطفولة والتنمية، وأيضاً منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسف^(١٣).

وظاهرة التشرد هي إحدى الظواهر التي تعاني منها المجتمعات على مختلف مستوياتها، لكن باختلاف النسب والظروف في كل دولة ومجتمع وتظهر ملامح ظاهرة التشرد بشكل أكبر ومخيف في الدول النامية بشكل خاص فضلاً عن الدول المنكوبة بفعل الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والبراكين أو كوارث بشرية بفعل المشاكل الفردية اليومية في المجتمعات أو بفعل الحروب^(١٤).

أما عن بداية المبادرات لمعالجة هذه الظاهرة من الناحية القانونية في العراق، لدى الرجوع لقانون رعاية الأحداث المرقم (٤٤) لسنة ١٩٥٥ الملغى نجده وضع تعريفات لعدة مصطلحات مثل الحدث، والصبي، والمراهق، ومن ضمنها تعريف لمصطلح الشريد الذي هو كل من كان فاقد الابوين أو قريب يرعاه حتى الدرجة الرابعة ولا وسيلة أو مال له يتعيش منها أو ثبت امتهانه التسول، لكنه في الوقت نفسه ميزه عن الشخص السيء السلوك، ولم يربط

مفهوم التشرد بمفهوم الانحراف والسلوك غير السوي، إذ عُددَ سيء السلوك هو من ثبت امتهانه الفسق أو الفجور أو كل حدث مستخدم في دور البغاء أو اللواط أو محلات القمار^(١٥).

وبخصوص اجراءات محاكمات كل من كان متشرداً وارتكب مخالفة فإنها تكون بدعوة موجزة أمام محكمة الأحداث كان حدثاً وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، وإذا ثبت للمحكمة حسب تقرير ضابط الشرطة أو مختار المحلة أو القرية أو رئيس القبيلة من البيئات أنَّ الحدث فاقد الابوين شريد لا معيل له ولا وسيلة جلية له يتعيش منها أو مال ينفق منه ولا قريب له أو مؤسسة اجتماعية أو خيرية تأويه، فعلى المحكمة أن تقرر شموله برعايتها وأن تأمر بإيداعه المأوى مدة كفاية لتهديبه وإعداده أن يكون عضواً نافعاً في المجتمع ولا يجوز ابقاء الحدث في المأوى عند بلوغه تمام الثامنة عشرة من عمره وللمحكمة اخراج الحدث قبل انتهاء المدة المقرر ايداعها فيها عند زوال أسباب الايداع، وللمحكمة أن تأمر بالحاق الحدث المشمول برعايتها بالمعامل والمتاجر والمصانع والمزارع الحكومية أو الاهلية للاشتغال بالأجرة المتعارفة وعلى اصحاب المحلات المذكورة دفع اجور الحدث لمدير المأوى أو مأموره، وللمحكمة الحاق الحدث برعايتها بالمدارس الرسمية لغرض تثقيفه إن رأت أن ذلك أصلح له^(١٦).

أما قانون الأحداث رقم (١١) لسنة ١٩٦٢، أيضاً أكد على ما ورد في المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٥ الملغى، وهي في حال ارتكب الحدث مخالفة أو كان شريداً أو سيء السلوك فتتم محاكمته بدعوى موجزة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، وتم الاشارة إلى لفظة المشرد وسيء السلوك لكن جاءت مقتصرة على الحدث، والصغير الذي يقل عمره عن سبع سنوات^(١٧)، وتم وصف المشرد في نص المادة (٥٢) من القانون أعلاه التي ميزت في وصف المشرد عن سيء السلوك التي نصت على "يُعدُّ الحدث شريداً في الحالات الآتية:

١. من وجد متسولاً في الطريق العام أو في الاماكن العامة. ويُعدُّ متسولاً من تصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو استعمال أية وسيلة اخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور.

٢. إذا مارس جمع اعقاب السكائر أو غيرها من الفضلات والمهملات.

٣. إذا لم يكن له محل اقامة معين أو كان يبيت عادة في الطرق.

٤. إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له مربٍ أو كان ابواه متوفيين أو مسجونين أو غائبين"، واعتبرت الحدث سيء السلوك في حال إذا خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة والسلوك، وتمت معالجة هذا القانون للمشرد المبين وصفه أعلاه والزم المحكمة تسليمه إلى أحد والديه أو وليه أو مربيه للمحافظة على حسن سلوكه وسيرته وتربيته وتهذيبه بموجب ضمان مالي مناسب تقدره المحكمة وعند الاخلال بهذا الضمان فللمحكمة أن تقرر الزام الضامن بدفع مبلغ الضمان كلاً أو جزءاً، وفي حال اخلال أحد والديه أو وليه أو مربيه بالضمان المقرر، أو أن احداً لم يتقدم لإعطاء الضمان المطلوب، فيحق للمحكمة أن تقرر ايداعه في المأوى أو أية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض حتى بلوغه الثامنة عشرة من العمر^(١٨)، ولم يشر التعديل لهذا القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٤ إلى أي تعديل يخص المتشرد.

كذلك جاء القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ لرعاية الأحداث بالإشارة إلى المؤسسات الاصلاحية التي تنشؤها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تحت اشراف محكمة الأحداث والتي كان من ضمنها دار تأهيل الأحداث يودع فيها المشرد أو سيء السلوك بقرار من المحكمة حتى اتمامه الثامنة عشرة من عمره، وأكد أيضاً على ما جاء في القانون الذي يسبقه على اختصاص محكمة الأحداث بالفصل في قضايا المشردين وسيئ السلوك ٢. وحسب الاختصاص المكاني المحدد لها^(١٩). ولكن تميز هذا القانون عن سابقه بتغييره في بعض اوصاف الحالات التي ينطبق عليها وصف المشرد إذ نصت المادة (٤٩) منه على "يُعدُّ الحدث مشرداً في الحالات الآتية:

- ١- إذا وجد متسولاً في الطريق العام أو في الأماكن العامة ويُعَدُّ متسولاً من تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل أية وسيلة من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور.
 - ٢- إذا مارس جمع الفضلات أو المهملات.
 - ٣- إذا لم يكن له محل إقامة معين أو كان يبيت عادة في الطرق أو الساحات العامة.
 - ٤- إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مربٍ، وسار على نفس النهج في الاجراءات المتخذة لمعالجة هذه الظاهرة مع القانون الذي تم الغاءه من قبله^(٢٠).
- لذلك بعد بان مفهوم هذه الظاهرة يتوجب علينا الوقوف على الأسباب الحقيقية لها، وما الآثار الناتجة عن وجودها في المجتمع؟ مع البحث في المعالجات الفعالة لها.

المبحث الثاني

Section Two

أسباب ومعالجات ظاهرة التشرد

The Causes and Treatments of Homelessness

التشرد هي الحالة التي يعيش فيها الإنسان دون مسكن، الأشخاص المتشردون يكونون غير قادرين على تأمين مأوى آمن بشكل مستمر، أو بشكل خاص تأمين مأوى لقضاء الليل، وإنَّ الحروب والأزمات التي تعرض لها المجتمع العراقي منذ ثمانينات القرن المنصرم وخاصة بعد عام ٢٠٠٣ من القرن الحالي وتساعد وتأثر الاختلافات الاجتماعية وتفاقم مشكلات العيش في الشوارع كل ذلك أدى إلى انتشار ظاهرة التشرد، لذا سيتم البحث في الأسباب لهذه الظاهرة، والآثار الناتجة عنها في المطلب الأول، ومن ثم بيان المعالجات المتخذة من قبل المشرع والمؤسسات في المطلب الثاني وهل كانت لها الاثر الفعال في التخفيف من معاناة المتشردين، أم لم تكن في المستوى المطلوب لمعالجة هذه الظاهرة.

المطلب الأول : أسباب التشرد والاثار الناتجة عنه :***The First Issue: The Causes of Homelessness and Its Consequences:***

لظاهرة التشرد أسباب عديدة يجب بيانها مع بيان اثرها على الأفراد والمجتمع على حد سواء، لذلك سوف يتم بيان ذلك في فرعين وكما يلي:

الفرع الأول : أسباب ظاهرة التشرد :***The First Topic: The Causes of Phenomenon of Homelessness:***

ليان الأسباب المؤدية إلى التشرد ظهرت مدرستان الأولى (علم المرضى الشخصي) التي تركز على الأسباب المباشرة والآنية لتحويل الأشخاص إلى متشردين ويتمحور اهتمام هذه المدرسة حول مشكلات عدة، منها الادمان على الكحول أو المخدرات والأمراض العقلية والعنف العائلي، التي تساهم جميعها في زيادة احتمالات دخول الأشخاص عالم التشرد، أما المدرسة الثانية وهي (المدرسة البيئية) وتهتم هذه المدرسة بالظروف الاجتماعية الخارجية العامة المؤثرة في قدرة الأفراد على الاحتفاظ بسكن ثابت، وهذه الظروف تشمل عدم توفر مساكن معقولة التكاليف وتدني معدلات الاجور والادخار المالية، فضلاً عن شيوع انماط التمييز المستندة إلى العرق، وإنّ دراسات التشرد الشاملة هي الدراسات الأكثر استبصاراً من جهة اعتمادها على متطور بيئي واسع وتركيزها على دراسة التشرد في ضوء التفاعلات الأكثر لمكونات المجتمع، وإلى جانب الظروف الاجتماعية والثقافية المؤثرة يتم ربط الظروف بتجربة التشرد التي يخوضها الفرد^(٢١).

أولاً: قصور المعالجة الشاملة والبيئية للتشرد :***First: Inefficiency of Comprehensive and Environmental Treatment of Homelessness:***

طور عالم النفس (غارني مورس ١٩٩٢) الذي اثرت اعماله تأثيراً كبيراً في دراسات الصحة العامة المعنية بالتشرد، نموذجاً بيئياً يستعمل على نطاق واسع لفهم مسببات التشرد، ويقدم مورس منظوراً يأخذ بنظر الاعتبار مستويات عدة تتراوح من النقص الدقيق للمعتقدات الثقافية والمنظمات المجتمعية وشكليات المجتمع والجيران إلى نظام ايصال الخدمات وظروف الفرد الشخصية، وقد عدّ مورس المستويات كالاتي:

١. المستوى الثقافي ويشمل المواقف الثقافية حيال العرق والادمان والأمراض الفعلية.
٢. المستوى المؤسسي ويشمل برامج الاسكان والاعانة الاجتماعية ونظام العدالة الجنائي.
٣. المستوى المجتمعي ويشمل سياسات السلطات المحلية وفعاليات المناطق المجاورة.
٤. المستوى التنظيمي ويشمل الاهلية للحصول على الخدمة ومتطلبات الإقامة ومتطلبات أخرى تتعلق بخصائص الزبون ومشكلات إيصال الخدمات أو ربما الغائها.
٥. المستوى الفردي ويشمل خصائص المتشردين ومدى تفهمهم مع مشكلة التشرّد^(٢٢).

ثانياً: الأسباب الديموغرافية :

Second: The Demographic Causes:

إنّ نشر ثقافة تخطيط الأسرة امست مهمة إنسانية ووطنية لا بد من تعاون كافة الجهات الحكومية ومتطلبات المجتمع المدني على وضع الخطط والبرامج الكفيلة بنشرها، وتربية الناشئة عليها من مراحل الدراسة الابتدائية في مفردات المناهج المتنوعة يعمل السبب الديموغرافي مع غيره من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية على تدني مستوى الحياة لهذه الأسر الكبيرة، فهي كبيرة في حجمها وتعاني من تدني دخولها ومن بطالة رب الأسرة وال كبار فيها، من هم في سن العمل، وتعيش في ظروف سكنية غير مناسبة ولا تلبى الحاجات السكنية لكافة افرادها^(٢٣).

ثالثاً الأسباب الاقتصادية :

Third: The Economical Causes:

إنّ الفقر وعدم تلبية الحاجات الأساسية من سكن وغذاء وملبس وعلاج مناسب وغيرها من الضروريات التي تقتضيها الحياة المعاصرة، لها دور كبير في تشرّد الأفراد، والتنشئة الاجتماعية، هي عملية تعليم وتعلم وتربية فالفرد بمفرده عاجز عن تحقيق متطلبات حياته، وإنما المحيطين به هم من يقدمون له ما يحتاجه، ويساعدونه على بلوغ حياته بمختلف مراحلها^(٢٤)، إنّ أغلب المشردين تكون ناتجة عن البطالة لأولياء الامور، وبفعل هذا الواقع فهم يقومون بإعالة أسرهم من المبالغ التي يحصلون عليها، علماً أنّ حوالي ٤٠% لا يحصلون على أية مبالغ لعدة ايام أو حصولهم على مبالغ صغيرة جداً، وإنّ هذا الواقع

الصعب يلزم الدولة على أن تضع الخطط الكفيلة بتوفير فرص العمل بعدها اولويات طارئة سريعة التنفيذ^(٢٥).

رابعاً: الأسباب الاجتماعية :

Fourth: The Social Causes:

يُعَدُّ الفقر وتدني المستوى المعيشي سبباً في اجبار الأهل اولادهم على الدخول في السوق والعمل الرديء لإعالتهم، كذلك الحروب والنزاعات التي شهدتها البلاد سواء كانت حروباً داخلية أو خارجية نتجت عنها وبسببها كثرت الضحايا وتشتت الأسر وكثرت الايتام والترمل بين النساء مما يدفع في أغلب الاوقات بالأم إلى الخروج للعمل بسبب فقدان المعيل والذي ينتج عنه اهمال الأبناء وقد يكون هذا السبب مساهماً في خروج الأبناء إلى الشارع وانحرافهم، وعصابات الجريمة المنظمة كونها عنصراً مؤثراً في ازدياد ظاهرة التشرد كون هذه العصابات تمتهن اختطاف الأطفال والفتيات والذين يتم استغلالهم استغلالاً سيئاً ويكونون في بعض الأحيان في الشارع من خلال هروبهم وعدم عودتهم إلى عوائلهم لأسباب تتعلق بالشرف و السمعة^(٢٦).

خامساً: التسرب من المدارس :

Fifth: School Dropout:

النظام المدرسي المتبع حتى الآن يؤدي إلى التسرب عندما يفشل بأن يجعل من المدرسة تجربة ممتعة ومثيرة للطلبة فيكون عنصر طرد في كثير من الأحيان لا عنصر جذب لهم ممن فشلوا في الدراسة لكراهيتهم للتعليم بسبب سوء المعاملة أو الضرب أو بانشغالهم بأعمال لكفالة معيشة أسرهم^(٢٧)، إذ يشكل التسرب الدراسي واحداً من المشكلات المستعصية التي تعاني منها العملية التربوية في بلدان العالم بوجه عام والبلدان العربية وخاصة العراق، لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية تخص في الأعم الأغلب الأطفال واسرهم، مع أن مشكلة التسرب في الواقع ليست مشكلة حديثة بل هي قديمة قدم المدرسة ذاتها، وإنَّ الجديد فيما يتمثل في ذلك التحول الذي طرأ على العملية التربوية إذ أصبح ينظر إلى التربية بوصفها عملية استثمار اقتصادي ولها مردود مادي بعد أن كان ينظر إليها بوصفها خدمة

للإنسان، إنَّ كثرة المتغيرات وزيادة المشكلات في النظام التعليمي من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم المشكلات التعليمية، وتلخص لنا بعض الدراسات المنجزة حول التسرب المدرسي، عدداً من الأسباب التي تؤدي إلى ظهور ذلك التسرب، والتي تتمثل في اعباء نفقات التعليم، ورغبة الأسرة في زج اطفالهم في ميدان العمل وترك الدراسة التي تأخذ منهم ولا تعطيهم حسب اعتقادهم، هذا مما يؤدي بالطلبة إلى التسرب من مقاعدهم الدراسية واللجوء إلى ممارسة مختلف الاعمال والسبب في ذلك يعود إلى قلة الدخل وضعف المستوى المعيشي لأسرهم^(٢٨).

ومن الجدير بالذكر أنَّ قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ لم يتطرق إلى سبب الهروب من المدارس من قبل الأحداث، والاعتقاد عليه على الرغم من أهميته، لأن الاعتقاد على الهرب من المدرسة أصبح خطراً يهدد الطلبة ويدفع بهم للانزلاق في مهاوي الانحراف، ولاسيما إنَّ تلكأت العائلة أو المدرسة أو الاثنين معاً في معالجة هذا السلوك.

سادساً: التفكك الأسري :

Sixth: Family Disintegration:

تلعب الظروف الاسرية دوراً أساسياً في ازدياد هذه الظاهرة فالأسرة هي النواة الأساسية في المجتمع و يتوقف المجتمع على سلامتها و تماسكها^(٢٩)، وإنَّ الحب والتفاهم المتبادل إذا ما ساد جو الأسرة فإنه يخلق لدى الأبناء شعوراً بالاطمئنان والراحة النفسية، وعلى النقيض من ذلك فإن من شأن الوضع الأسري المليء بالصراع أن يجعل كل فرد في الأسرة يحمل نصيبه من الحزن^(٣٠)، لكن في الوقت نفسه يمكن أن تكون هي العامل الرئيس الراعي للانحراف عند ابنائها عندما تكون العلاقات بين الآباء والأبناء غير سوية وشيوع استخدام الآباء العقاب البدني والتلفظ بكلام غير مناسب وحرمان الأبناء من التعليم والطرده من المنزل مما يدفع الأبناء إلى الانسحاب خروجاً بعيداً عن المنزل والانضمام والاصطفاف مع هؤلاء ليجدوا متنفساً لإشباع الحاجات المفقودة في الأسرة، وقد تستجد ظروف عديدة تنعكس سلباً على وضع الأسرة وبدلاً من تأمين الحماية والرعاية نجدها تقوم بدور لا مبالي ناتج ذلك عن التفكك الأسري، تعدد الزوجات، الطلاق، فقدان الأب أو الأم^(٣١)، وأسباب العنف

والتفكك الأسري عديدة منها ضعف الوازع الديني، سوء التربية، والنشأة في البيئة عنيفة، وغياب ثقافة الحوار، وظروف المعيشة الصعبة كالفقر والبطالة^(٣٢).

الفرع الثاني : آثار ظاهرة التشرد :

The Second Topic: The Effect of Homelessness Phenomenon:

لهذه الظاهرة آثارٌ عديدة أهمها :

١. حرمان هذه الشريحة من الالتحاق بالمدارس و اكتساب المعارف ما يؤدي إلى انتشار الامية وانخفاض مستويات التعليم هذا معوق رئيس للتنمية الاجتماعية، إذ إنّ المجتمعات تقاس في مستواها بمستوى تعليم افرادها وأنّ هذا ينعكس سلباً على المجتمع وتقدمه ونهوضه بعملية التنمية الاجتماعية^(٣٣).
٢. ارتفاع مستويات البطالة بين أفراد هذه الشريحة، وكثرة الاقبال من قبل الطاقات الشبابية على التشرد وبالتالي رفض المجتمع على تقبلهم كأفراد صالحين بسبب سلوكهم غير المنضبط ومظهرهم العام، أدى إلى ارتفاع مستويات البطالة في المجتمع^(٣٤).
٣. الاصابة بالأمراض العضوية والنفسية يؤدي إلى انخفاض مستويات الصحة مع سوء التغذية، واصابتهم بآفات خطيرة مثل الشذوذ الجنسي أو التحرش، ونتيجة عمل اغلبهم مع العصابات وتجار المخدرات الذين يستغلون حاجتهم، ويدخلونهم في دائرة الادمان ومن ثم الاجرام^(٣٥).
٤. انتشار الجريمة وبعض المشاكل الاجتماعية، كالسرقة، والعنف، وتعاطي المخدرات، إذ لا يوجد رادع لهذه الفئة وتزايد العنف بين المشردين، إذ يترسخ لديهم مفهوم البقاء للأقوى، وشعور المشردين بالكره والحقد على أفراد المجتمع الذين يعيشون حياة طبيعية، واتباعهم بعض السلوكيات السلبية، كالعناد، والكذب، والغيرة، واختلاق المشاكل مع الآخرين، وترهيبهم لإظهار القوة وعدم الخوف، فيصبح من السهل تجنيد هذه الشريحة من المشردين وخصوصاً الأطفال من قبل الجماعات الارهابية ليصبحوا عملة رخيصة لدى الارهابيين يهددون المجتمع في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب في البلاد^(٣٦).

المطلب الثاني : المعالجات القانونية لظاهرة التشرد :***The Second Issue: The Legal Treatments of Homelessness Phenomenon:***

لقد حرص الدستور العراقي على الاهتمام بالأسرة والطفل وجعل لهما حماية قانونية في ظل دستور عام ٢٠٠٥ مع التدعيم الجنائي لتلك الحصانة الدستورية بموجب قانون رعاية الأحداث، إذ إنَّ ظاهرة التشرد هي ليست وليدة اليوم أو ظاهرة غير مألوفة في العالم بل هي ظاهرة اجتماعية عاشت مع الزمن وعانت منها كل الشعوب الغنية منها والفقيرة واخذت منها مواقف مختلفة، فبعضهم نظر إلى المشردين نظرة قاسية وعده مجرمًا وبذلك فهو يستحق العقاب، ويُعدُّ اخرون أنه جزء من المجتمع حتى لا يصاب (المتشرد) بالاختلال الاجتماعي، لذلك اتجه الدستور العراقي إلى الاهتمام بالأسرة والطفل وتوفير فرص لهم من أجل حماية كافة الطبقات على مختلف انواعها سواء كانت غنية أم فقيرة، إلا أنَّ هنالك بعضاً من مواطن الضعف التي لم تتدارك من قبل المشرع والتي ينبغي الوقوف عليها وكما في رصدنا للمواد القانونية للتشريعات في ادناه، لذا سنتناول هذا المطلب وفق ما جاء في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من حماية للأسرة والمجتمع مع بيان موقف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك موقف قانون رعاية الأحداث ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل مع بيان احصائية حول أسباب ظاهرة التشرد في ديالى انموذجاً.

أولاً: الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ :***First: The Iraqi Constitution of 2005:***

"أولاً: إذ نصت المادة ٢٩ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على:

أ. الأسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية.
ب. تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً: للأولاد حقُّ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم.

رابعاً: منع كل اشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع".

وإذا ما تناولنا فقرات هذه المادة بشكل تفصيلي نرى من الفقرة أولاً (أ) لا توجد أي حماية أو رعاية للأسرة في ظل القوانين الوطنية وذلك من خلال عدم تشريع قانون الأسرة في البرلمان والموجودة مسودته فيه منذ فترة طويلة، وذلك لأسباب مجهولة أو أسباب غير مقبولة، أما الفقرة أولاً (ب) فلا نجد أي رعاية أو حماية للأمومة والطفولة والشيخوخة ولا رعاية للشباب، إذ إن أغلب المشردين هم من الأطفال والنساء والشيخوخ، أما إذا ما تطرقنا إلى الفقرة (ثانياً) من المادة أعلاه، فنحن نرى المئات من الأطفال المشردين بدون تعليم وبدون رعاية يملأون الشوارع بدون أن تترتب أي حقوق لهم على والديهم، والأمر نفسه يتضح إذا ما قلبنا المعادلة فوجد أعداداً كبيرة من الاباء والشيخوخ وهم مشردون أو مطرودون من ابنائهم دون أن يترتب أي عقاب أو ممارسة عليهم من خلال القانون.

أما الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٩) من الدستور فإنها أشارت إلى حظر جميع انواع الاستغلال الاقتصادي، والزام الجهات المسؤولة باتخاذ الإجراءات الكفيلة لحمايتهم، لكن الواقع العملي يشير إلى بقاء العديد من الأطفال في الشوارع يجولون ويمتهنون التسول، نتيجة استغلالهم من قبل اوليائهم، أو من خلال عصابات الجريمة المنظمة التي تقوم بالاستغلال الاقتصادي لهم، كما وأكدت الفقرة (رابعاً) من المادة أعلاه إلى منع كافة اشكال العنف والتعسف في داخل الأسرة أو خارجها، غير أن هذه الفقرة هي الاخرى لم نجد لها تطبيقاً على أرض الواقع، فكثير من حالات التشرد كان سببها العنف الأسري، ومظاهر التفكك الأسري التي ازدادت في المجتمع العراقي بنسب غير معقولة ولا مقبولة ويتضح ذلك من خلال تزايد حالات الطلاق في مختلف مناطق العراق، كذلك نصت المادة (٣٠) من الدستور العراقي النافذ على:

"أولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون".
فيتضح قصور هذه المادة حتى بعد تشريع قانون العمل والرعاية الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦، إذ تشمل الرعاية والضمان الاجتماعي وفقاً لهذا القانون عدداً محدوداً من فئات الشعب العراقي ولا تغطي رواتب الرعاية كل المستحقين لها بل أنها قد تمنح لأفراد غير مستحقين في ظل الفساد المستشري في مؤسسات الدولة وفي ظل المحسوبة والمنسوية مما ينتج عنه زيادة في حالات التشرد والتسول نتيجة الفقر.

ثانياً: قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل :

Second: The Amended Iraqi Penal Code No. 111 of 1969:

نصت المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على:"
١. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون إذن منزلاً أو محلاً ملحقاً به لغرض التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر إذا تصنع المتسول الاصابة بجرح أو عاهة أو استعمل أية وسيلة اخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو ألع في الاستجداء .

٢. يلغى نص المادة (٣٩٢) من القانون ويحل محله ما يأتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات كل من اغرى شخصاً على التسول"، وأشارت هذه المادة إلى من أتم الثامنة عشر فقط فهي لم تعالج حالة من هم دون سن الثامنة عشر والمتواجدون بكثرة، وكذلك تضمنت الاشارة إلى كل من له مورد يعيش منه، وكأنها اعطت الضوء الاخضر لكل

من ليس له مورد دخل يستطيع العيش منه أن يلتجئ إلى التسول، فضلاً عن إن هذه المادة قد حددت الحالة بالمتسول فقط ولم تشر إلى المشردين.

ثالثاً: قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل :

Third: The Amended Juvenile Welfare Code No. 76 of 1983:

تضمنت المادة (٢٤) من القانون أعلاه ما يلي:

"أولاً- يُعَدُّ الصغير أو الحدث مشرداً إذا :

أ. وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول.

ب. مارس متجولاً صبغ الاحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة.

ت. لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الأماكن العامة مأوى له.

ث. لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش وليس له ولي أو مربٍ.

ج. ترك منزل ووليّه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع.

ثانياً- يُعَدُّ الصغير مشرداً إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه.

كذلك فقد نصت المادة (٢٥) على: "يُعَدُّ الصغير أو الحدث منحرف السلوك إذا :

١- قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمر.

٢- خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك.

٣- كان مارقاً على سلطة وليّه.

أما المادة (٢٦) من القانون فقد بينت الاجراءات القانونية للصغير والحدث المشرد

وكما يلي:

أولاً: "إذا وجد الصغير أو الحدث في الحالات المبينة في المادتين (٢٤ و ٢٥) من هذا

القانون، فيحيله قاضي التحقيق إلى محكمة الأحداث التي تصدر قرارها النهائي بعد تسلم

تقرير مكتب دراسة الشخصية وفقاً لما يأتي :

أ. تسليم الصغير أو الحدث إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب.

ب. تسليم الصغير أو الحدث عند عدم وجود ولي له أو عند اخلاله بالتعهد المنصوص عليه بالبند (أ) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب.

ت. يجوز للمحكمة أن تقرر متابعة تنفيذ التعهد المنصوص عليه في البندين (أ و ب) من هذه الفقرة من قبل مراقب السلوك.

ثانياً : إذا أخل الولي أو القريب بشروط التعهد الذي تم بموجبه تسليم الحدث أو الصغير إليه، فعلى المحكمة أن تقرر ما يأتي :

أ. الزام المتعهد بدفع مبلغ الضمان كلاً أو جزءاً.

ب. ايداع الصغير أو الحدث في دور الدولة المخصصة لكل منهما المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض.

ثالثاً : إذا تعذر على المحكمة تسليم الصغير أو الحدث وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة طبقت بشأنه أحكام البند (ب) من الفقرة (ثانياً) منها.

رابعاً : إذا كان الصغير أو الحدث المشرد مصاباً بتخلف عقلي فعلى محكمة الأحداث إن تقرر ايداعه أحد المعاهد الصحية أو الاجتماعية المعدة لهذا الغرض."

ويلاحظ أن كل ما أشار إليه قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ بخصوص المشردين القاصرين من الأحداث المتسولين والذين يمتنون مختلف الوسائل لكسب ود وتعاطف المارة، أو من خلال قيامهم ببيع السكائر أو مهنة صبغ الاحذية وكان عمره اقل من (١٥) سنة، وكل شخص ليس له محل اقامة معروف ويتخذ من الطرقات والاماكن العامة مأوى له، أو أن المشرد هو كل شخص ترك منزل والديه فأصبح مشرداً وقد ترك منزل والديه بدون أي عذر، وكل من يقوم بممارسة الاعمال مع غير ذويه، وأشارت المادة (٣٠) من

القانون إلى تولي شرطة الأحداث البحث عن الصغار الضالين والهاربين من عوائلهم والمهملين، وقرار مبدأ مسؤولية اولياء الامور في حالة اهمال الصغير أو الحدث اهمالاً يؤدي إلى التشرّد أو انحراف السلوك^(٣٧)، ورغم إنّ القانون الخاص يقيد القانون العام، غير أنّ هناك فارقاً كبيراً بين نص المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات وبين نص المادة (٢٦) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ إذ اعتبرت الأولى التحريض على التسول أو التشرّد من قبل الولي أو الوصي المكلف برعاية الحدث غير البالغ ظرفاً مشدداً يدعو إلى معاقبته، في حين جاء في نص المادة (٢٦) من قانون رعاية الأحداث أنّ الحدث المتسول أو المشرد يسلم إلى ولي امره لقاء تعهد خطي وفرض غرامة مالية قدرها (٢٠٠) دينار فقط، وهذا ما حكمت به رئاسة محكمة احداث دياالى بقرارها المرقم (٥٣/ج/٢٠١٩) في ١٨/٢/٢٠١٩^(٣٨)، إذ اكتفت بتسليم الحدث إلى والده مع فرض الغرامة أعلاه التي أيضاً هي الاخرى تتطلب تعديلاً بحيث تتناسب مع الفعل القائم.

رابعاً: نظام دور الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ :

Fourth: The Systems of the Houses of the State No. 5 of 1986:

شملت دور الدولة ايواء عدة فئات وكان من ضمنهم المشردون، وجاء فيه أنّ الدولة تستثني من بلغوا سن الثامنة عشر وكانوا في أحد الصفوف المنتهية في الدراسة في البقاء في الدار، وطرد غيرهم ممن هم في غير الصفوف المنتهية وبلغوا سن الثامنة عشر وهنا تتجسد عدم المساواة من قبل المشرع في رعاية الطلبة من الساكنين في دور الدولة مما يدفعهم إلى الخروج من الدار وتركهم دراستهم كونهم اصبحوا من غير معيل ومصارعتهم لظروف الحياة لتأمين لقمة العيش مأوى يسكنون فيه، أما فيما يتعلق بضرورة فصل الفئات العمرية لكل دار، فإنّ أغلب الدور الموجودة تضم كافة الفئات العمرية من الأطفال والفتية والاحداث ممن هم دون سن الثامنة عشر، فضلاً عن افتقار بعض المحافظات إلى دار ايواء تضمّ الفتيات المشردات مما يضطرهم إلى ايداعهن في دور الإيواء التابعة إلى محافظة بغداد^(٣٩)، وأشار النظام أعلاه إلى ضرورة فتح ورش تدريبية كونها عملية تمكين للمودع، ليس من إذ الخبرة

الفنية فقط، بل هي أيضاً تمكين على المستوى النفسي، إذ إنَّ تعلم مهنة معينة له عائد نفسي من إذ الرؤية الايجابية للذات، والقدرة على اداء دور نافع يعزز الثقة بالنفس، كما إنَّ التدريب يشغل بعض اوقات الفراغ الطويلة في المؤسسة، ويهيء بيئة لعلاقات ايجابية بين المودعين، وبينهم وبين الإدارة^(٤٠)، غير أنَّ لدى زيارتنا لدار البراعم لرعاية الايتام في محافظة ديالى وجدنا أنها تفتقر لمثل هذه الورش رغم المطالبات العديدة من قبل الكادر الإداري للدار لكن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لم تقم بالاستجابة لذلك.

وتعاني المؤسسات الإيوائية من بنايات صغيرة مزدحمة وتفتقر إلى الشروط الصحية ووسائل الترفيه، وامكانيات التدريب وغرف التعليم، وأول ما يتبادر إلى الذهن وفي ضوء المشاهدات الميدانية وآراء الإداريين هو أنَّ بنايات المؤسسات غير صالحة. وإنَّ بعضها يضم الموقوفين ومن صدرت بحقهم احكام، وهناك اصناف من المودعين طبقاً للأعمار، أو طبقاً لنوع الفعل جانحين صدرت بحقهم احكام قضائية، أو مشردين، أو سيئ السلوك، ورغم وجود نظام لتصنيفهم وتفريد معاملتهم في المؤسسات على اساس العمر، والجنس وأحياناً على نوع الجريمة، غير أنَّ بعض الدور تضم كل تلك الفئات، وتفتقر إلى برامج الرعاية اللاحقة، وتوفير برنامج قروض لمشاريعهم المستقبلية وتعزيز علاقاتهم باسرههم^(٤١).

ويخلص الباحث أنَّ المعالجات التشريعية لم تكن بالمستوى المطلوب، فضلاً عن ضعف المؤسسات المعنية في معالجة هذه الظاهرة لم تكن في المستوى المطلوب لمعالجة الآثار الناجمة عن هذه الظاهرة.

المبحث الثالث

Section Three

التطبيق الميداني لظاهرة التشرد

The Field Application of Homelessness Phenomenon

ظاهرة التشرد هي إحدى الظواهر التي تعاني منها المجتمعات الغربية والعربية على حد سواء، لكن باختلاف النسب والظروف في كل دولة ومجتمع، وتظهر ملامح ظاهرة التشرد بشكل كبير ومخيف في الدول النامية بشكل خاص فضلاً عن الدول المنكوبة بفعل الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والبراكين... الخ، أو الكوارث البشرية بفعل المشاكل الفردية اليومية في المجتمعات أو بفعل الحروب، وكانت هنالك تطبيقات ميدانية في العالم وفي القوانين الداخلية من خلال المؤسسات المعنية بها ومن خلال القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وعلى هذا الأساس سيتناول هذا المبحث مطلبين رئيسيين، الأول التطبيق الدولي والثاني التطبيق المحلي.

المطلب الأول : التطبيقات الدولية لظاهرة التشرد :

The First Issue: The International Applications of Homelessness Phenomenon:

لقد مر عام على الذكرى العشرين للمبادئ التوجيهية للتشرد العالمي، فظاهرة التشرد عي إحدى الظواهر التي تعاني منها البشرية، ففي عام ٢٠٠٥ قدر عدد المتشردين حول العالم بنحو (١٠) مليون متشرد، فالمتابع لدول الغرب الصناعية وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي سوف يلاحظ جماعات المتشردين المتجمهرين في غياهب المدن ومحطات السكك الحديدية واقبية المدن الكبرى والاحياء الشعبية الفقيرة. إذ صار التشرد في الغرب خياراً وثقافة وسلوكاً ومفهوم حياة ارتبط بمفهوم الحرية، فعندما يزور شخص ما أن يكون عضواً في مجتمعات التشرد فإن قراره سوف يؤدي به إلى سلسلة من أنها سلوكية تكسبه الحرية المكانية المطلقة.

لكن أغلب الاحصائيات تشير إلى أن ٢٠% من المشردين يعانون من اعاقات عقلية وذهنية وكثير منها ما بين الوهم واليأس والفراغ والخوف والخرافة أو نتاج اقصاء اجتماعي أو عنف منزلي أو انحراف في النسيج الاجتماعي أو كوارث طبيعية، إذ تشير دراسات الأمم المتحدة إلى وجود (١٠٠) مليون متشرد حول العالم أي نسبة شخص واحد من بين كل (٦٠) شخصاً وذلك حسب احصائيات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٦، وإن فئة الأطفال هي أكثر الفئات التي تتعرض للتشرد نتيجة ظروف مختلفة^(٤٢).

أولاً: ظاهرة التشرد في الولايات المتحدة الأمريكية :

First: Homelessness Phenomenon in the USA:

تقارير أمريكية جديدة تكشف إن الولايات المتحدة تضم أعلى نسبة من المشردين بين النساء والأطفال، فقد كشفت وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية أن الولايات المتحدة تضم أعلى نسبة مشردين من النساء والأطفال بين نظيراتها من الدول الصناعية، وأظهرت نتائج تقرير لوزارة الإسكان الأمريكية بالتعاون مع جامعة فاندريلت الذي قام بدراسة وضع ٢٣٠٠ عائلة مشردة في عدة مدن أمريكية أن عدد العائلات المشردة في الولايات المتحدة يشهد ارتفاعاً كبيراً خلال السنوات الماضية من دون أن يظهر نسبة النساء والأطفال بينها^(٤٣). وتظهر بيانات مركز القانون الوطني لمكافحة التشرد والفقير (وهو مركز أميركي غير حكومي) إن نحو ثلاثة ملايين يعيشون تجربة التشرد سنوياً في الولايات المتحدة، ويبدو أن انتشار التشرد بات آفة يعاني منها المجتمع الأمريكي لأن معدل الفقر الوطني قد انخفض إلى نفس المستوى الذي كان عليه قبل الركود، غير أن التشرد مرتبط بالنمو الاقتصادي، وفي بعض المدن الكبرى يصعب الوصول إلى أصحاب الدخل الأدنى بغية اعطاء ارقام أكثر دقة^(٤٤).

ثانياً: المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخلياً عن منظمة الأمم المتحدة :***Second: The United Nations Guiding Principles of Internal Displacement:***

عالجت هذه المبادئ حالة المشردين داخل بلادهم من إذ معاملتهم على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين في البلد من الحقوق والحريات بموجب القانون الدولي والمحلي، وعدم التمييز بأي طريقة من التمييز، وهذه المبادئ لا تخل في المسؤولية الجنائية للأفراد بمقتضى القانون الدولي، ويجب على كافة السلطات التقيّد بهذه المبادئ والأشخاص كذلك بصرف النظر عن مركزهم القانوني، ولا تفسر هذه المبادئ بعدّها تقيّد احكام من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ولقد بينت هذه التوجيهات أنه يقع على السلطات الوطنية واجب توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً، كما يجوز طلب المشرّد ذلك من قبل السلطات، كما اوضحت هذه المبادئ إنّ على جميع السلطات والاطراف الدولية احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كما اوضح إنّ لكل انسان الحق في الحماية من التشرد تعسفاً وذلك عندما يقوم على اساس التمييز العنصري أو الممارسات المماثلة لها في حالات النزاع المسلح، وفي حالات الكوارث، وعندما يستخدم كعقوبة جماعية، كما بينت هذه المبادئ أنه يجب على السلطات اتخاذ كافة البدائل لتجنب التشرد، وقد اوضحت أيضاً أنه في حالة حدوث التشرد في غير أوضاع أو حالات الطوارئ والصراعات فإنه يجب على السلطات ذات الصلاحية القانونية اتخاذ التدابير الكافية لضمان معالجة هذه الحالة بكافة الوسائل، وكذلك أشارت إلى أنه يجب حماية الاقليات من التشرد وحماية حقوقهم وحقوق الفلاحين والرعاة أيضاً، كما ووضحت المبادئ في المادة العاشرة على أنّ لكل إنسان الحق في الحياة ولا يجوز حرمانه منها تعسفاً وبالأخص المشردين داخلياً وذلك من خلال منع الجرائم ومنها جرائم الإبادة الجماعية والقتل وحالات الاعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً وكذلك حالات الاختفاء القسري^(٤٥).

جاء في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، أنّ من المسلم به على نحو متزايد أنّ التشريد الداخلي الذي يمس نحو ٢٥ مليون نسمة، في مختلف أنحاء العالم، يُعدُّ أبرز

ظاهرة مأساوية يشهدها العالم المعاصر، وكثيراً ما يكون التشريد نتيجة معاناة بالغة جراء صراعات عنيفة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعوامل ذات صلة يغلب عليها طابع التمييز، ومن ثم يكاد يفضي دائماً إلى خلق ظروف بالغة الشدة والإيلام للسكان المتضررين. فيؤدي إلى تفريق الأسر وتمزيق الروابط الاجتماعية والثقافية والقضاء على علاقات التوظيف المستقرة، وإضاعة الفرص التعليمية، وحرمان الناس من الضرورات الحيوية مثل الغذاء والماء والدواء، وتعريض الأبرياء لأعمال العنف من قبيل الاعتداء على المخيمات والخطف والاعتصاب، وفي السنوات الأخيرة، ازداد وعي المجتمع الدولي لمحنة المشردين داخلياً، وفي عام ١٩٩٢، عين الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، ممثلاً بشأن المشردين داخلياً لدراسة أسباب وعواقب التشريد الداخلي، ومركز المشردين داخلياً في القانون الدولي، وتعين هذه المبادئ الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأشخاص من التشريد القسري وبحمايتهم ومساعدتهم أثناء تشريدهم وإعادة إدماجهم، وتقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول وفي نطاق ولايتها، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً^(٤٦).

ثالثاً: ظاهرة التشرد في مملكة البحرين :

Third: The Phenomenon of Homelessness in the Kingdom of Bahrain:

عالجت مملكة البحرين ظاهرة التشرد وذلك من خلال قانون مكافحة التشرد والتسول رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ وقد قضى هذا القانون عشر مواد تعالج فيها ظاهرة التشرد وذلك من خلال ايراد من هو المتشرد ووضع القانون تعريفاً لظاهرة التشرد إذ نص في المادة الثانية منه على: " يُعَدُّ متشرداً كل من وجد متسكعاً أو نائماً في الطريق العام أو الأماكن أو المحال العامة أو الخاصة ولم يكن له مأوى أو وسيلة مشروعة للعيش".

كذلك فقد حظر هذا القانون التسول والتشرد في الطريق العامة والاماكن العامة والخاصة، وذلك في المادة الثالثة، ولقد وضعت المادة الرابعة من القانون، قواعد كيفية التعامل مع المشرد الذي يوجد لأول مرة في حالة تشرد من خلال تسلمه إلى المؤسسات

المتخصصة ودراسة حالته واتخاذ التدابير اللازمة من أجل معالجة الحالة واعطائه مبلغ من المال، وإذا كان أجنبياً تقوم الحكومة في ابعاده عن البلد، إما إذا كان المشرّد يعيش ضمن أسرة فيتم تسليمه إلى ذويه وإذا عاد المشرّد إلى التشرّد مرة أخرى فإن الأسرة تعاقب بمبلغ غرامة، ونرى أنّ القانون البحريني قد اتجه في نفس إتجاه القانون رعايا الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، ولقد بينت المادة السادسة منه على، الجهة المختصة في اعداد قوائم بأسماء المشردين وهي وزارة التنمية الاجتماعية، أما في حالة اعادة المشرّد إلى ممارسة التشرّد فإن القانون قد حدد عقوبة له أما الحبس مدة سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً، أما المواد (٩-١٠) فإنها خاصة بأحكام العقوبات الخاص في هذا القانون^(٤٧).

كما اهتمت العديد من المنظمات بظاهرة التشرّد ومنها منظمة الصحة العالمية والمجلس العربي للطفولة والتنمية، وأيضاً منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). ويُعدّ العراق عضواً في اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بموجب القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٤، التي أشارت في المادة (١٢/ج) إلى انشاء مكتب لمكافحة الجريمة تكون له شخصية قانونية مستقلة يهتم بدراسة أسباب انحراف الأحداث ووضع الأسس العلمية والعملية لعلاجهم ووقاية الأطفال المشردين^(٤٨).

المطلب الثاني : التطبيق الميداني لظاهرة التشرّد على الصعيد الوطني :

The Second Issue: The Field Application of Homelessness Phenomenon at the National Level:

تم اعتماد تطبيق حالات التشرّد في محافظة ديالى انموذجاً، ولدى القيام بالزيارات الميدانية لعدد من مؤسسات الدولة في محافظة ديالى، والمعنية بمعالجة هذه الظاهرة كلاً حسب اختصاصه، ومنها رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية، ومحكمة الاحوال الشخصية، ومحكمة الأحداث في بعقوبة، ومديرية شرطة محافظة ديالى، قسم الشرطة المجتمعية، وقسم الأسرة والطفل، والاعلام فيها أيضاً، ومديرية الرعاية الاجتماعية ودار البراعم لرعاية الايتام في بعقوبة، ومكتب حقوق الإنسان في بعقوبة، ومنظمات المجتمع

المدني، وتم الاعتماد على عدد من الإحصائيات التي تمّ تزويدنا بها من قبل مكتب حقوق الإنسان في دائرة صحة ديالى، تم تقسيمها على اربعة جداول مبيناً فيها تأثير ظاهرة التشرد، سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية^(٤٩) وكما يلي :

أولاً: الأطفال كريمي النسب في محافظة ديالى :

First: Children of Decent Descent in Diyala Governorate:

| السنة | العدد الكلي | الذكور | الإناث |
|---------|-------------|--------|--------|
| ٢٠١٢ | ٣ | | ٣ |
| ٢٠١٣ | ٢ | ٢ | |
| ٢٠١٤ | ٣ | ٣ | |
| ٢٠١٥ | ٠ | | |
| ٢٠١٦ | ١ | | ١ |
| ٢٠١٧ | ٣ | ١ | ٢ |
| ٢٠١٨ | ٥ | ٤ | ١ |
| المجموع | ١٧ | ١٠ | ٧ |

تُعدُّ النسبة السنوية لمعدلات كريمي النسب وفق الجدول أعلاه في محافظة ديالى نسبة غير مؤثرة على واقع التشرد لاعتبارات قيمية واخلاقية كون المحافظة يغلب عليها الطابع العشائري والريفي وتتجسد فيها القيم الاخلاقية الرفيعة، إلا أنّ كريمي النسب يبقون عنصراً مهماً في ازدياد مشكلة التشرد ويبقى رافداً وإن قلت نسبته لازدياد حجم المشكلة بصرف النظر عن نسبته ضمن هذا الواقع، الأمر الذي يتطلب من صانع القرار أن يتعامل بكل مسؤولية وخصوصية بمثل هذا الموضوع الحساس وبهيئ دور الرعاية الاسرية بما يساعد في خلق جيل ايجابي لمثل هذه الحالات ونزع العقد النفسية لدى هذه الفئة بما يجعلهم في نهاية المطاف عناصر تسهم في بناء المجتمع لا هدمه.

ثانياً: عدد حالات الطلاق في المحافظة :

Second: The Number of Divorces in the Governorate:

| السنة | عدد حالات الطلاق |
|---------|------------------|
| ٢٠١٢ | ٤٠٩٥ |
| ٢٠١٣ | ٥٠١٠ |
| ٢٠١٤ | ٥١٥٠ |
| ٢٠١٥ | ٥٢٩٥ |
| ٢٠١٦ | ٣١٠٠ |
| ٢٠١٧ | ٣١٠٥ |
| ٢٠١٨ | ٣٩٩٠ |
| المجموع | ٢٩٧٤٥ |

تشكل نسبة الطلاق مؤشراً مهماً يعكس المخاطر التي تهدد المجتمع ومعوقات بنائه وبما يتعلق بالعلاقة بين ارتفاع نسبة الطلاق وازدياد حجم مشكلة التشرد في المجتمع، فهي علاقة طردية فكلما ارتفعت نسبة الطلاق كلما ازداد اعداد المشردين فانهييار الأسرة يترتب عليه ضياع الرابط الجامع للأسرة فتصبح الأسرة بأفرادها اسيرة الواقع المادي والثقافي للأب والأم ولتشكل البنك البشري للتشرد، فمن خلال الجدول أعلاه يتبين أن هنالك نسبة مرتفعة في محافظة ديالى بحالات الطلاق على الرغم من الطابع العشائري والريفي للمحافظة والتي تكون فيها مقومات الترابط والانسجام العائلي اعلى منه مما تكون فيه في المدن الكبيرة المتحضرة، إلا إن ارتفاع هذا المحافظة يدق ناقوس الخطر على حجم المشكلة فتتفكك الأسرة لتجعل العديد من افرادها معرضين للتشرد كلاً حسب الظرف والواقع النفسي ومدى القدرة على تحمل الضغوط المسلطة على هذا الواقع الجديد الذي تكون بانفصال الام والاب وجعل افرادها يعيشون حالة الصراع بين ارادتين تحاول كل منها الانتصار على الاخرى وقد تستخدم اساليب متعددة متناسين ما يترتب على هذا الصراع من خلق جو للأبناء يعيشون فيه

حالة المجهول والضياع مما يجعلهم مهينين أن يصبحوا مشاريع للتشرد عندما تتوفر ظروف معينة وبالتالي فإن هذه النسبة المرتفعة لمعدلات الطلاق لا بد أن يجعل المختصين أن يقوموا بمعالجة مسبباته ولا بد أيضاً من وضع الآلية التي يمكن أن تتعامل مخرجاته لضمان الحفاظ على الواقع المجتمعي من آفة الطلاق ومعضلة التشرد، فضلاً عن أن الطلاق قد يدفع بالمطلقات إلى الالتجاء إلى عصابات الجريمة المنظمة والمافيات من جراء النظرة السلبية للمطلقة في ظل المجتمع العراقي الذي يتسم بالتعامل بالشكلية بصورة كبيرة دون الاخذ بالمسببات والعوامل الموضوعية.

ثالثاً: احصائيات مخيم النازحين في المحافظة :

Third: The Statistics of the Displacement Camp in the Governorate:

| اسم المخيم | عدد العوائل | عدد الأفراد |
|------------------------------|-------------|-------------|
| معسكر سعد للنازحين (كرفانات) | ١٧١ | ٩٨٠ |
| الوند ١ للنازحين (كرفانات) | ٧١٢ | ٣١٤٣ |
| الوند ٢ للنازحين (كرفانات) | ٢٦٢ | ١٢٦٢ |
| مخيم البوحنين | ١١٠ | ٦٦٤ |
| المجموع | ١٢٥٥ | ٦٠٤٩ |

عانى المجتمع العراقي بعد عام ٢٠١٤ من تحديات كبيرة تجسدت بظهور عصابات داعش الارهابية وما ترتب عليه من حركة ديمغرافية كبيرة للعديد من الاقليات والطوائف مما جعلها مضطرة للسكن أو العيش في مخيمات النازحين الأمر الذي ولد حالة مجتمعية جديدة، مقوماتها واطرافها وبنائها (القيمي والامنّي)، فليس هنالك من رابط بين اطرافها سوى عامل التهديد الخارجي الذي جمعهم بهذا المكان وفي ظل عدم امتلاك الدولة الامكانيات المادية التي تتيح لهم ادارة هذه المخيمات، فكثيراً ما عانت هذه المخيمات من سوء إدارة مادية ونفسية وامنية مما ولد ضغوطاً كبيرة على سكانها فكثيراً ما برزت حالات الانتحار في هذه

المخيمات مما يؤثر حجم الضغوط التي واجهتها الأسر الساكنة في هذه المخيمات مما جعلهم يشكلون طرفاً في ازدياد اعداد المشردين سواء كأفراد أو أسر فالإحصائيات أعلاه تعكس أعداداً وإن كانت ليست بالكبيرة قياساً لتعداد المحافظة إلا أن هذه الأعداد تبقى تشكل عنصراً مهماً ضمن واقع التشرّد إلا أن استتباب الامن بعد انهيار والقضاء على عصابات داعش الارهابية جعل بقاء هذه المخيمات شيئاً من الماضي بالأغلب الأعم خلال اعادة افرادها إلى مناطقهم والحالات المتبقية تبقى بحاجة إلى معالجة حقيقية لكي لا يكونوا معاول لهدم المجتمع.

إن الظروف التي اضطرت هذه العوائل إلى البقاء في هذه المخيمات حتى بعد انتهاء داعش واستتباب الامن في مناطق مختلفة فمنهم ما وجد في هذه المخيمات مأوى، ومنهم من وجد قوتاً لهم عطفاً على ما يقدم لهم من مساعدات ومعاونات إنسانية، ومنهم من وجدها مهرباً لواقع معين كان يعيش فيه، ومنهم من وجدها ملجأً للعيش دون تحمل مشاق العمل بالتسول.

رابعاً: احصاء الوفيات في محافظة ديالى من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٨ :

Fourth: The Statistics of Deaths in Diyala Governorate from 2003 to 2018:

| السنة | عدد الإناث | عدد الذكور | المجموع |
|---------------|------------|------------|---------|
| ٢٠٠٣ | ٢٦٦ | ١٧٤٦ | ٢٠١٢ |
| ٢٠٠٤ | ٢٦١ | ١٢٩٣ | ١٥٥٤ |
| ٢٠٠٥ | ٢٦٣ | ٢٧٥٥ | ٣٠١٨ |
| ٢٠٠٦ | ٣٤٩ | ٢٦٧٧ | ٣٠٢٦ |
| ٢٠٠٧ | ٢٧١ | ٢٨٣٤ | ٣١٠٥ |
| ٢٠٠٨ | ٣٤١ | ١٧٦٢ | ٢١٠٣ |
| ٢٠٠٩ | ٣٤٠ | ١١٢٥ | ١٤٦٥ |
| ٢٠١٠ | ٢٢٩ | ٨٢٠ | ١٠٤٩ |
| ٢٠١١ | ٢٦٢ | ٨٢٤ | ١٠٨٦ |
| ٢٠١٢ | ٢٤٩ | ٨٢٥ | ١٠٧٤ |
| ٢٠١٣ | ٢٤٧ | ١٠٨٠ | ١٣٢٧ |
| ٢٠١٤ | ٢٥١ | ١١٧٩ | ١٤٣٠ |
| ٢٠١٥ | ٣٠٣ | ١١٦٦ | ١٤٦٩ |
| ٢٠١٦ | ٢٧٥ | ٦٩٧ | ٩٧٢ |
| ٢٠١٧ | ٢٩٩ | ٦٧١ | ٩٧٠ |
| ٢٠١٨ | ٢٧٥ | ٦٤٨ | ٩٢٢ |
| المجموع الكلي | ٤٤٨٠ | ٢٢٠٠٠ | ٢٦٤٨٢ |

الفرق بين الذكور والإناث خلال ١٥ سنة هو $٢٢٠٠٠ - ٤٤٨٠ = ١٧٥٢٢$

يبين الجدول أعلاه ارتفاع نسبة الوفيات بين الذكور بالنسبة للإناث ونسبة كبيرة جداً وهذه النسبة لها مسببات متعددة بعد عام ٢٠٠٣ وما نتج عن ظروف الاحتلال، وظهور الجماعات الارهابية وبالتالي شكلت هذه النسبة المرتفعة لوفيات الذكور قياساً بالإناث معضلة

اجتماعية بأبعاد مختلفة منها ما يتعلق بالعنوسة وارتفاع نسبة الارامل والايتام والشكالي وما يترتب على وفاة المعيل، فطبيعة المجتمع العراقي مبني على رب الأسرة الذي هو المعيل المادي والمحافظ على كيان الأسرة ففقدانه يجعل الأسرة معرضة لتهديد ومخاطر انفكاكها وتعرض ابنائها إلى واقع جديد يصبحون فيه مهيين في ظل ضغوطات مختلفة وعدم الامكانية على رعايتهم للهروب من هذا الواقع فيصبح ملجأهم التشرذ، لعلهم يجدون في هذا الواقع الجديد املاً لبقائهم في نظام هم يصنعونه بصرف النظر عن ما فيه من قيم اخلاقية واجتماعية فهم يبحثون عما يرضيهم بصرف النظر عما ينظر اليهم، وهذه النظرة الانهزامية في العيش تُعدُّ طبيعية أن لم تقم الدولة بواجباتها تجاه هذه الفئات التي وجدت نفسها بلا معيل لظروف خارجة عن ارادتها، وهذا لا يُعدُّ تبريراً بقدر ما هو واجب كفله الدستور لرعاية المتضررين من الإرهاب والظروف القاهرة، فالدولة هي صمام الامان وهي المعيل لمن لا معيل له.

الخاتمة

Conclusion

توصلنا في دراستنا عن (الحماية القانونية للمشردين) إلى جملة من النتائج والمقترحات الآتية:
أولاً: نتائج الدراسة :

First: The Results:

تم اثبات فرضية الدراسة وهي وجود ظاهرة اجتماعية سلبية في المجتمع كان لها العديد من الآثار السلبية، وضعف المعالجات المتخذة من قبل الحكومة للحد من انتشارها والقضاء عليها، يمكن اجمال نتائج الظاهرة بالآتي:

- ١- يوجد قصور تشريعي واضح من قبل المشرع العراقي في معالجة مثل هذه الظاهرة ولم يبين موقف القانون تجاه المشردين ممن تجاوز عمرهم الثامنة عشرة.
- ٢- لم يتم تشريع قانون للأسرة رغم أنه من الضروريات التي لا غنى للمجتمع عنها كونه يهتم بتنظيم وحماية النواة الأساسية للمجتمع وهي الأسرة.
- ٣- انتشار ظاهرة التشرد نتيجة اعتماد المشردين على استعطف الناس بشكل ملح في سبيل الحصول على بعض النقود دون الحاجة إلى عمل لتوفير احتياجاتهم.
- ٤- شيوع نظرة الحقد والكراهية بين المشردين اتجاه أفراد المجتمع الذين يعيشون حياة طبيعية.
- ٥- يسهل تجنيدهم واستقطابهم لتدمير المجتمع، فقد تستخدمهم الجماعات الارهابية للإضرار بالمجتمع، بل ويتطور الأمر إلى الاستغلال الفكري، فينشقون خلف سلوكيات خاطئة، ويرتكبون الجرائم دون أن يشعروا.
- ٦- انتشار الجريمة كوسيلة للحصول على المال، أو كنوع من التهيب لعامة الناس في سبيل اظهار القوة وعدم الخوف فهم يشكلون خطراً على المجتمع وعلى الأمن إذا لم يتم الاهتمام بهم ورعايتهم.

- ٧- انتشار بعض السلوكيات السلبية بين المتشردين، كالغناد، والكذب، والغيرة، واختلاق المشاكل مع الآخرين، وترهيبهم لإظهار القوة وعدم الخوف.
- ٨- سيطرة بعض العصابات على الأطفال المشردين وتحويلهم إلى مجرمين، قادرين على السرقة، والتسول، والقتل.
- ٩- انتشار الجريمة وبعض المشاكل الاجتماعية وسيطرة بعض العصابات على الأطفال المشردين وتحويلهم إلى مجرمين قادرين على السرقة، والتسول، والقتل، وتعاطي المخدرات، إذ لا يوجد رادع لهذه الفئة.
- ١٠- اضطرار الأطفال المشردين للقبول بظروف عمل سيئة وغير مناسبة لهم، لإعالة انفسهم.
- ١١- وجود جيل من الأطفال الذين يعانون من المشاكل والاضطرابات النفسية.
- ١٢- إصابة اطفال الشوارع ببعض الأمراض، كالإصابة بالأمراض الجنسية، والتيفوئيد، وبعض الأمراض الجلدية كالجرب.
- ١٣- تبين اثناء زيارتنا الميدانية لدار البراعم لرعاية الايتام في بعقوبة أنّ النزيل يبقى يشغل الدار إلى أنّ يبلغ السن القانوني (١٨ سنة) ولا يوجد أي معهد تدريب أو ورش عمل يمكن أنّ تنمي قدراتهم ومداركهم تمهيداً لإعادة دمجهم مع المجتمع، وبذلك يكون النزيل عرضه للتشرد كونه سوف يزوج في الشارع دون معيل أو مأوى أو سكن أو وظيفة أو مهنة يمكن أنّ يتكسب من ورائها بعد بلوغه السن المحدد لانتهاء العلاقة بينه وبين دور الدولة.
- ١٤- لا توجد دور ايواء كافية لمعالجة هذه الحالات وخصوصاً في محافظة ديالى كونها تحتوي على دار واحدة وللذكور فقط أما الإناث فلم يتم فتح دار لهن.

ثانياً: المقترحات والمعالجات :**Second: Suggestion and Treatments:**

يجب التأكيد على مبدأ أن التماهل والتأخر في معالجة ظاهرة المشردين في المجتمع وعَدَّهم اشخاصاً سيئين في المجتمع وانها ظاهرة غير حضارية دون تتبع أسبابها أمر خاطيء عليه نقترح ما يلي :

- ١- المراجعة المستمرة لتعديل وتطوير التشريعات العراقية بما يتلاءم مع المستجدات الحاصلة في المجتمع، وتشكيل لجان من ممثلي الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني لإعادة النظر في مواد قانون رعاية الأحداث رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣، تأخذ في اعتمادها الاوضاع الجديدة التي يشهدها المجتمع العراقي حالياً.
- ٢- الاسراع في تشريع قانون العنف الأسري المعطل التصويت في مجلس النواب العراقي لما له من تأثير بالغ في الحد من انتشار هذه الظاهرة.
- ٣- تفعيل قانون الضمان الاجتماعي وبطريقة تكفل فيها حقوق كل الفئات الاجتماعية وخصوصاً الأسر الفقيرة لتخصيص رواتب شهرية لهم، وتفعيل دور مؤسسة الضمان الاجتماعي لمساعدة الأسر الفقيرة.
- ٤- تعديل نص المادة (٢٤) من قانون رعاية الأحداث للتمييز بين المتشرد والمتسول إذ ليس كل متسول متشرد، وتشريع قوانين صارمة تمنع انتشار ظاهرة التشرد وتطبيقها على من يقف خلف هذه المجموعات ويستغلها لتحقيق مكاسب شخصية.
- ٥- ضرورة تعديل نص المادة (٢٦/أولاً) من قانون رعاية الأحداث والحكم على الولي أو الوصي المتسبب في تشرد ابنائه بعقوبة تتلاءم مع حجم الضرر الذي تسبب به الأفراد المسؤولون عن رعايتهم وللمجتمع.
- ٦- ضرورة زيادة قيمة الغرامات المفروضة على الاولياء والاصياء في حال تسببهم في تشرد ابنائهم والتي نصت عليها المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث كونها حددت الغرامة

بمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار إذ إنّ الجزء لا يتلاءم مع حجم الفعل المتسبب به.

٧- وضع حل ومعالجة فئات المشردين ممن تجاوزت اعمارهم الثامنة عشر وتفعيل دور الدولة في توفير الحماية اللازمة لهم فالدولة تتصرف في حال تم مسكهم بالجرم المشهود حسب ما جاء في قانون العقوبات العراقي إذ يتم ايداعهم في المؤسسات الاصلاحية كلّ حسب المدة المحكوم بها.

٨- السماح لكل متشرد يشغل دور الإيواء التابعة للدولة بالبقاء فيها بعد بلوغه سن الثامنة عشر طالما كان مستمراً في الدراسة سواء الصفوف المنتهية أو غيرها.

٩- تفعيل دور اعضاء الضبط القضائي ومنظمات المجتمع المدني والمحاكم القضائية لمعالجة هذه الظاهرة فضلاً عن الاختصاصيين الاجتماعيين المدربين للتعامل مع الأشخاص المقبوض عليهم من الشارع لغرض تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بعيداً عن الشارع.

١٠- فرض عقوبات رادعة على مستغلي المشردين و تشديدها في حالة التكرار وعدّ هذه الحالة من جرائم الاتجار بالبشر.

١١- نشر الوعي الاجتماعي و التعريف بخطر ظاهرة التشرد و الحد منها وتحجيمها، وتوعية المجتمع بالمشكلة وآثارها من خلال نشر برامج التوعية حول ظاهرة التشرد وآثارها ومضارها وذلك بواسطة وسائل الاعلام أو عن طريق عقد ورشات توعية لأفراد المجتمع، وقيام المؤسسات الاعلامية بالتركيز على هذه الحالة و اعطائها مساحة أكبر بالتوعية والتوجيه.

١٢- انشاء مؤسسات تربوية وتأهيلية خاصة بالأطفال المشردين.

١٣- ايجاد الهيئات التي تعنى بالمشاكل الاسرية والاجتماعية للتقليل من اعداد العائلات المنفصلة، والتأكيد على القضاء بعدم الحكم بالطلاق إلا بعد البحث عن الأسباب

- الحقيقية للمشاكل الزوجية واعلام الطرفين بالنتائج الخطيرة التي سوف تلحق بالعائلة بعد الانفصال والطلاق.
- ١٤- تبني وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خطة استراتيجية لإنشاء مراكز إيوائية لمواكبة نظيراتها في البلدان المتقدمة، العمل على تفعيل الدور الأساسي لدور الدولة وهو الإيواء، التعليم، تنمية المهارات و ذلك تمهيداً لإعادة دمجهم في المجتمع.
- ١٥- تفعيل دور الحكومة والجهات المسؤولة للعمل بكل طاقاتها من أجل بناء جيل قادر على تحمل المسؤولية.
- ١٦- التأكيد على الزامية التعليم ومراقبة تسرب الأطفال من المدارس.
- ١٧- ضرورة تشكيل وتفعيل اللجنة المشكلة بموجب قانون رعاية الأحداث وإضافة اشخاص من العشائر و الوجهاء و رجال الدين لمناقشة المشاكل الموجودة.
- ١٨- تشجيع واشراك القطاع الخاص لاستقبال وتشغيل هذه الفئات لتوفير مورد مالي مستقر لهم.
- ١٩- قيام مكاتب حقوق الإنسان في دوائر الدولة لإيجاد برامج عملية لمعالجة حالة التشرد وعدم اقتصارها على المراقبة فقط.
- ٢٠- تطوير شرطة الأحداث والشرطة المجتمعية لاستيعاب الحالة والمساعدة على الحد منها.
- ٢١- الاستفادة القصوى من تجارب الدول الاخرى في هذا المجال.

الهوامش

Endnotes

- (١) د. جعفر عبد الامير ياسين، التشرد في قوانين الاحداث العراقية، مجلة كلية الاسلامية الجامعة، المجلد ١٤ العدد ٢، ٢٠١٨ ص ٤٥.
- (٢) ا.م.د. عدنان ياسين مصطفى، د. كريم محمد حمزة، اطفال في نزاع مع القانون، دراسات تقييمية لمؤسسات اصلاح الاحداث في محافظتي بغداد ونيوى – جمهورية العراق، ٢٠١١، ص ٥٢.
- (٣) معجم المعاني الجامع - معجم عربي، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/٣٠ /ar/%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D8%AF
- (٤) مفهوم التشرد وأسبابه، <https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/٣٠.
- (٥) د. غسان رباح، الجوانب القانونية لأوضاع اطفال الشوارع في لبنان، المجلس الاعلى للطفولة، ص ٢.
- (٦) ارين غلاسر ورا برجمان، العيش في الشوارع أنثروبولوجيا التشرد، ترجمة د. هناء خليف علي، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠١١، ص ١٥-١٦.
- (٧) د. ناهدة عبد الكريم حافظ، اطفال الشوارع في بغداد مدخل استطلاعي، جامعة بغداد، كلية الآداب، ص ٤، <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=2003>.
- (٨) وسن محسن حسن، ظاهرة تشرد الإناث بين التهميش والاندماج، دراسة ميدانية، دار تأهيل الاحداث المشردات في مدينة بغداد، جامعة بغداد، كلية العلوم للبنات، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد ٢٥ العدد، ٤، ٢٠١٤، ص ١١١٢.
- (٩) ا.م.د. عدنان ياسين مصطفى، د. كريم محمد حمزة، مصدر سبق ذكره، ص ٩.
- (١٠) المصدر نفسه، ص ٥٦.
- (١١) د. غسان رباح، مصدر سبق ذكره، ص ٣.
- (١٢) ينظر نص المادة (١٢) من قانون تصديق اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٤ النافذ.

- (١٣) ينظر منظمة الامم المتحدة للطفولة اليونيسف ١١ ديسمبر عام ١٩٤٦،
<https://www.unicef.org/ar>، ومنظمة الصحة العالمية ٧ أبريل عام ١٩٤٨،
<https://www.who.int/ar>، اتفاقية حقوق الطفل ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ
 النفاذ عام ١٩٩٠
<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>
 والمجلس العربي للطفولة والتنمية عام ١٩٨٧، <http://www.arabccd.org>.
 (١٤) ظاهرة التشرد، موقع الكتروني، <https://mawdoo3.com>، تاريخ الزيارة ٢٨/٦/٢٠١٩.
 (١٥) ينظر نص المادة (١) من قانون رعاية الاحداث رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ الملغى.
 (١٦) ينظر نص المادة (٢٩ و ٣٠ و ٣٥) من قانون رعاية الاحداث رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ الملغى.
 (١٧) ينظر نص المادتان (١٩،٥١) من قانون رعاية الاحداث رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ الملغى.
 (١٨) ينظر نص المادة (٥٤) من قانون رعاية الاحداث رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ الملغى.
 (١٩) ينظر نص المواد (١٣، و ١٧ و ١٨) من قانون الاحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ الملغى.
 (٢٠) ينظر نص المواد (٥٠،٥١) من قانون الاحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ الملغى.
 (٢١) ارين غلاسر ورا برجمان، مصدر سبق ذكره، ص ٧٧.
 (٢٢) المصدر نفسه، ص ٧٨.
 (٢٣) د. عبد علي الخفاف، اطفال الشوارع في مدن الهيمنة الحضرية في وسط وجنوب العراق، بيت
 الحكمة، العراق، بغداد، ٢٠١١، ص ٣٤.
 (٢٤) أ.م.د. خليفة ابراهيم عودة التميمي، م.م. سلوى فائق الشهابي، العنف الاسري وعلاقته بجنوح
 الاحداث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، ٢٠١٢، ص ١٧.
 (٢٥) المصدر نفسه ص ٣٤.
 (٢٦) ولي جليل الخفاجي، عمر علي، مصدر سبق ذكره، ص ١٠.
 (٢٧) وسن محسن حسن، مصدر سبق ذكره، ص ١١١٦.
 (٢٨) أ.م.د. بسمة رحمن عودة، سوزان عبد الباقي حسن، مشكلة الفقر الحضري في المجتمع العراقي
 المعاصر دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الديوانية، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية،
 العدد ١٦، ٢٠١٦، ص ٣١٠.

- (٢٩) ولي جليل الخفاجي مالك، عمر علي، التشرّد بين الواقع والطموح، دراسة ميدانية في دار تأهيل الاحداث المتشردين، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد، ٢٠١١، ص ١٠.
- (٣٠) أ.م.د. بسمة رحمن عودة، سوزان عبد الباقي حسن، مصدر سبق ذكره، ص ٣١٠.
- (٣١) د. غسان رباح، مصدر سبق ذكره، ص ١٠.
- (٣٢) أ.م.د. خليفة ابراهيم عودة التميمي، م.م. سلوى فائق الشهابي، مصدر سبق ذكره، ص ٨.
- (٣٣) أ. د. محمد سلامة محمد غباري، التنمية ورعاية الشباب، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١، ص ١٦٩.
- (٣٤) المصدر نفسه، ص ٧-١٢.
- (٣٥) ما هي اثار التشرّد وكيفه علاج المشكلة، الموقع الالكتروني <https://www.mosoah.com> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/٢٨.
- (٣٦) تعبير عن تشرّد الأطفال، <https://hyatok.com> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٢.
- (٣٧) ينظر نص المواد (٢٩، ٣٠) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- (٣٨) قرار غير منشور لرئاسة محكمة احداث ديالى المرقم (٥٣/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٢/١٨.
- (٣٩) للمزيد ينظر نص المواد (٤ و ٥ و ١٠) من نظام دور الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٨٦.
- (٤٠) أ.م.د. عدنان ياسين مصطفى، د. كريم محمد حمزة، مصدر سبق ذكره، ص ٥٥.
- (٤١) المصدر نفسه، ص ٨٤.
- (٤٢) عبدالله البزازان، ظاهرة التشرّد العالمي تجربة التنفس في عالم مغاير العربية نت، موقع الالكتروني <https://www.alarbiya.net> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/٢٨.
- (٤٣) ملايين المشردين بأميركا، ٢٠١٥، <https://www.aljazeera.net> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٢.
- (٤٤) تفاقم حالة المشردين في امريكا، <http://www.al-vefagh.com/News/257043.html> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٢.
- (٤٥) المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا عن منظمة الأمم المتحدة، ٢٠٠١، <https://www.refworld.org>.
- (٤٦) المبادئ توجيهية بشأن التشرّد الداخلي، ١٩٩٢، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html>.

- (٤٧) ينظر قانون مكافحة التشرد والتسول البحريني رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧.
- (٤٨) ينظر نص المادة (١٢) من قانون تصديق اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٤ النافذ.
- (٤٩) مكتب حقوق الانسان، دائرة صحة ديالى، ٢٠١٩.

المصادر

References

أولاً: المعاجم :

I. معجم المعاني الجامع – معجم عربي.

ثانياً: الكتب العربية :

I. ارين غلاسوروا برجمان، العيش في الشوارع انثروبولوجيا التشرّد، ترجمة د. هناء خليف علي، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠١١.

II. د. جعفر عبد الأمير الياسين، التشرّد وانحراف سلوك الصغار والاحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

III. د. عبد علي الخفاف، اطفال الشوارع في مدن الهيمنة الحضرية في وسط وجنوب العراق، بيت الحكمة، العراق، بغداد، ٢٠١١.

IV. أ.د. محمد سلامة محمد غباري، التنمية ورعاية الشباب، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١.

ثانياً: البحوث :

I. أ.م.د. بسمة رحمن عودة، سوزان عبد الباقي حسن، مشكلة الفقر الحضري في المجتمع العراقي المعاصر دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الديوانية، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد ١٦، ٢٠١٦.

II. د. جعفر عبد الامير ياسين، التشرّد في قوانين الأحداث العراقية، مجلة كلية الاسلامية الجامعة، المجلد ١٤ العدد ٢، ٢٠١٨.

III. أ.م.د. خليفة ابراهيم عودة التميمي، م.م. سلوى فائق الشهابي، العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، ٢٠١٢.

IV. أ.م.د. عدنان ياسين مصطفى، د. كريم محمد حمزة، اطفال في نزاع مع القانون، دراسات تقويمية لمؤسسات اصلاح الأحداث في محافظتي بغداد ونيوى – جمهورية العراق، ٢٠١١.

V. د. غسان رباح، الجوانب القانونية لأوضاع اطفال الشوارع في لبنان، المجلس الاعلى للطفولة.

VI. د. ناهدة عبد الكريم حافظ، اطفال الشوارع في بغداد مدخل استطلاعي، جامعة بغداد، كلية الآداب، ص ٤،

<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=20039>.

VII. وسن محسن حسن، ظاهرة تشرد الإناث بين التهميش والاندماج، دراسة ميدانية، دار تأهيل الأحداث المشردات في مدينة بغداد، جامعة بغداد، كلية العلوم للبنات، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد ٢٥ (٤)، ٢٠١٤.

VIII. ولي جليل الخفاجي مالك، عمر علي، التشرد بين الواقع والطموح، دراسة ميدانية في دار تأهيل الأحداث المتشردين، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد، ٢٠١١.

ثالثاً: الاتفاقيات والإعلانات :

I. منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسف ١١ ديسمبر عام ١٩٤٦،
<https://www.unicef.org/ar>

II. منظمة الصحة العالمية ٧ أبريل عام ١٩٤٨، <https://www.who.int/ar>

III. والمجلس العربي للطفولة والتنمية عام ١٩٨٧، <http://www.arabccd.org>

اتفاقية حقوق الطفل ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ النفاذ عام ١٩٩٠،
<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.asp>

IV. المبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، ١٩٩٢،
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html>

المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا عن منظمة الأمم المتحدة، ٢٠١٥،
<https://www.refworld.org>

رابعاً: الدساتير والقوانين والقرارات :

- I. قانون رعاية الأحداث رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ الملغى.
- II. قانون رعاية الأحداث رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ الملغى.
- III. قانون تصديق اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٤ النافذ.
- IV. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- V. قانون الأحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ الملغى.
- VI. قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- VII. نظام دور الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ النافذ.
- VIII. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- IX. قانون مكافحة التشرد والتسول البحريني رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧.
- X. قرار رئاسة محكمة احداث ديالى المرقم (٥٣/ج/٢٠١٩) في ١٨/٢/٢٠١٩.

خامساً: مصادر الانترنت :

- I. تفاقم حالة المشردين في امريكا، <http://www.al-vefagh.com>.
- II. ما هي آثار التشرد وكيفه علاج المشكلة، <https://www.mosoah.com>.
- III. عبدالله البزازان، ظاهرة التشرد العالمي تجربة التنفس في عالم مغاير العربية نت، <https://www.alarbiya.net>.
- IV. ظاهرة التشرد، <https://mawdoo3.com>.
- V. مفهوم التشرد وأسبابه، <https://mawdoo3.com>.

***The Legal Protection of Homeless Persons
An Applied Study in Diyala Governorate***

Prof. Dr. Khalifah Ibrahim Uda Al-Temimi

Dean of the College of Law and Political Science - University of Diyala

E-mail: Dr.khalifa10@law.uodiyala.edu.iq

Abstract

Homelessness is one of the phenomena that has spread widely in many societies recently. Despite the progress of societies at various levels, it remains widespread. This phenomenon is universal from which all Western and developing societies suffer but with different ratios, conditions and legal treatments followed in each country and society.

This study aims to diagnose this phenomenon as one of the negative social phenomena in the societies by explaining its concept and showing the categories that fall within its description. In this study, the researcher assumes that there are many homeless cases in the country, neglect cases of official and informal institutions, absence of laws that regulate family and community life, and absence of legal and practical treatments to deal with this phenomenon. It is found that there are various effects of homelessness that differ in accordance with their causes whether legal, social, family, environmental, demographic or educational.

The study proved the lack of adequate legal protection at the local level in Iraqi society that take on the responsibility of developing serious and effective treatments for this phenomenon as compared to the treatments taken at the international level. The study ends to record the most important results reached at, which proved the existence of a clear legislative failure by the Iraqi legislator in addressing such a phenomenon, and the available treatments are for specific age groups. The position of the law towards homeless persons whose age is over eighteen has not been stated. The study points to the inability of the current institutions to fulfill their primary role for

which they were established. This lead to widespread this phenomenon and to easily attract many of these groups to wrong behaviors and to recruit them to destroy society instead of working to contain them, treat them, and reintegrating them into the society as good individuals.

Throughout the results of the study, the researcher reached to a set of recommendations to treat this phenomenon including the need to spread social awareness and defining the danger of this phenomenon, reducing and scaling it, developing urgent legislative treatments that go in line with the magnitude of the effects of this phenomenon, and impose deterrent penalties on the exploiters of these groups, with emphasis on activating the basic role of the existing institutions. It also recommends to develop a strategic plan to establish shelters to keep pace with their counterparts in the developed countries, the purpose of which is to shelter, educate and develop the skills, to prepare for the reintegration of these groups into the society.

